٤٥ ـ كتاب
الصيد

ذِكْرُ الإخبارِ عن أكلِ ما يجوزُ استعمالُه مما حَبَسَ الكلابُ على أربابها

٥٨٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: سَمِعْتُ ربيعةَ بنَ يزيد الدمشقيَّ يقولُ: سَمِعْتُ أبا إدريسٍ الخولانِيَّ

أنَّه سمِعَ أبا ثعلبةَ الخشنيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وإنَّ أرضنا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وبالكَلْب المُكَلَّب، وبالكَلْب الذي ليسَ بمُكَلَّبٍ، فأخبرْني ماذا يَحِلُّ لنا مما يَحْرُمُ عليَّ مِنْ ذلكَ.

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ في آنِيَتِهِمْ، فإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وإنْ لَمْ تَجِدوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا.

وأما مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فكُلْ منهُ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وأما مَا أَصَابَ كَلْبُكَ المُكَلَّبُ، فَكُلْ مما أَمْسَكَ عَلَيْكَ واذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ، وأما ما أَصَابَ كَلْبُكَ الذي لَيْسَ

بِمُكَلَّبٍ، فإنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، **فَكُلْ، وما لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَلا تَأْكُلْ**»(١).

[٣:٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٩٣٠) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وابن الجارود (٩١٧)، والبيهقي ٩/٢٤٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والبخاري (٥٤٧٨) في الصيد: باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، و(٥٤٩٦) باب آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥) في الصيد: باب في الصيد، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، والنسائي ٧/١٨١ في الصيد: باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وابن الجارود (٩١٦)، وابن ماجة (٣٢٠٧) في الصيد: باب صيد الكلب، والبيهقي ٩/٢٤٧ ــ ٢٤٨، والبغوي (٢٧٧١) من طرق عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، وأبو داود (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦)، والترمذي (١٤٦٤) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، والبيهقي ٩/٢٣٧ من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به. واختصره بعضهم.

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني ٤/٢٩٣ ــ ٢٩٤، والبيهقي ٩/٢٣٧ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٣، والترمذي (١٤٦٤) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢١١) في الصيد: باب صيد القوس، من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ عما لا يجوزُ أَكْلُهُ من الصيدِ الذي صِيدَ بالقِسِيِّ والكِلاب المُعَلَّمَةِ

٥٨٨٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القَوَارِيرِيّ، قال: حَدَّثنا عَبَّادُ بنُ عباد، قال: حَدَّثنا عاصِمٌ، عن الشَّعْبِيِّ

أن عَدِيَّ بنَ حاتم سأل النبي ﷺ، فقال: أَرْمِي بِسَهْمِي، فَأُصِيبُ، فلا أَقْدِرُ عليهِ إلا بَعْدَ يَوْمٍ أو اثْنَيْنِ؟ قالَ: «إنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ بِهِ أَثَرٌ، ولا خَدْشٌ إلا رَميتك، فَكُلْ، وَإنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً غَيْرَ رَمِيَّتِكَ فلا تَأْكُلْهُ، وإنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أنْ يَقْتُلَهُ، فذكِّهِ، وإن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ، ولم يَأْكُلْ

= سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة مختصراً.

كذلك أخرجه (٢٨٣١) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين، من طريق عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٠ من طريق عمير بن هانىء، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٣)، والطيالسي (١٠١٤) و(١٠١٥)، وأحمد ٤/١٩٣ و١٩٣ ــ ١٩٤، والترمذي (١٥٦٠) في السير: باب الانتفاع بآنية المشركين، و(١٧٩٦) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وقال الترمذي بإثر الرواية الأولى: وقد روي هٰذا الحديث من غير هٰذا الوجه عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلت: أخرجه أحمد ٤/١٩٥ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة. وهٰذا سند صحيح متصل.

منـهُ شيئاً، فكُلْهُ، وإنْ أَدْرَكْتَـه وقد أَكَـلَ منهُ، فـلا تَأْكُـلْ، فإنَّـهُ إنمـا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ».

قـال عَدِيٌّ: فـإني أُرسـل كـلابـي، وأذكُـرُ اسمَ الله، فتختَلِطُ بكلاب غيري، فيأخـذن الصَّيْدَ، فيقتلْنـه، قال: «فـلا تَأْكُـلْ، فإنَّـك لا تَدْري: كلابُك قَتَلَتْهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِك»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٤ من طريق الحسن بن عرفة، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه عبـد الـرزاق (٨٥٠٢)، وأحمـد ٤/٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠، والبخاري (٥٤٨٤) في الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٦٩) في الصيد: باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، والنسائي ٧/١٧٩ ـ ١٨٠ في الصيد: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، و١٨٢ باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، و١٨٣ و١٨٣ ـ ١٨٤ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجة (٣٢١٣) في الصيد: باب الصيد يغيب ليلة، وابن الجارود (٩٢٠)، والدارقطني ٤/٢٩٤، والطبراني ١٧/(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٦٦)، والبيهقي ٩/٢٣٦ و٢٣٨ ـ ٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ ـ ٢٤٤ و٢٤٤ و٢٤٨، والبغوي (٢٧٦٨) من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠)، وعبد الرزاق (٨٥٣١)، والحميدي (٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٧)، وأحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٦ ـ ٢٥٧ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠، والدارمي ٢/٨٩، والبخاري (١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكل ما حَبَسَ عليه كلبُه المُعَلَّمُ إذا ذكر اسم الله عليه

٥٨٨١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ

= المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (٢٨٤٨) و(٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) في الصيد: باب ما جاء في صيد البزاة، و(١٤٧٠) باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، و(١٤٧١) باب ما جاء في صيد المعراض، والنسائي ٧/ ١٨٠ باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و١٨٢ و١٨٣ باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، و١٨٣ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجة (٣٢٠٨) في الصيد: باب صيد الكلب، و(٣٢١٢) باب صيد القوس، و(٣٢١٤) باب صيد المعراض، وابن الجارود (٩١٤) ــ وسقط من إسناده الشعبي ــ و(٩١٥)، و(٩١٨)، والطبراني ١٧/ (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٨)، والبيهقي ٩/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٤ من طرق عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٧، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد: باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، وابن الجارود (٩١٩) و(٩٢١)، والطبراني ١٧/ (٢١٦) و(٢١٧)، والبيهقي ٩/ ٢٤٢ من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٢٤٩) من طريق مري بن قطري، عن عدي بن حاتم. وانظر الحديث الآتي. وانظر ما تضمنه هذا الحديث من الفوائد في «شرح السنّة» ١١/ ١٩٢ ــ ١٩٨.

إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّام بنِ الحارث

عن عديِّ بنِ حَاتِم قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكر اسمَ اللَّهِ عليهِ، قال: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وإنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لهُ: فإنِّي أَرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيب؟ قال: «إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وإنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فلا تَأْكُلْهُ»(١). [٤: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (١) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، والبيهقي ٩/٢٣٥ من طريق إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٧) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن محمد بن عيسى، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣١) و (١٠٣٢)، وأحمد ٤/٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٨٠، والبخاري (٥٤٧٧) في الذبائح والصيد: باب ما أصاب المعراض لعرضه، و (٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذي (١٤٦٥) في الصيد: باب ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل، والنسائي ٧/١٨٠ ـ ١٨١ في الصيد: باب صيد الكلب المعلم، و ١٨١ ـ ١٨٢ باب إذا قتل الكلب، وابن ماجة (٣٢١٥) في الصيد: باب صيد المعراض، والطبراني ١٧/(٢٠٢) و (٢٠٣) و (٢٠٤) و (٢٠٥)، والبغوي (٢٧٧٢) من طرق عن منصور بن المعتمر، به. =

ذِكْرُ ما يحكم لِمَنِ اصْطَاد الصَّيْدَ فانفلتَ منه بشبكته فَظَفِرَ بـه آخرُ غيره

٥٨٨٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، حَدَّثنا محمد بنُ عبّاد المكيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سليمان بنِ مَسْمُولٍ، قال: سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ مُخَوَّلٍ البَهْزِي، ثم السُّلمي

قال: سَمِعْتُ أبي ــ وكان قَدْ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ والإسلامَ ــ يقولُ: نَصَبْتُ حَبَائِلَ لي بالأبواءِ، فوقعَ في حَبْلي منها ظبيٌ، فَأَفْلَتَ به، فخرجتُ في إثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رجلاً قَدْ أخذهُ فتنازَعْنا فيهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوجدناهُ نازلاً بالأبواءِ تحتَ شَجَرَةٍ يستظلُّ بِنِطْعٍ، فاختصمنا إليهِ، فقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيننا شَطْرَيْنِ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، نلقى الإبِلَ وبها لَبُونٌ وهي مُصَرَّاة، وهُمْ محتاجُونَ؟ قالَ: «فَنَادِ صَاحِبَ الإبِلِ ثلاثاً، فإنْ جَاءَ وإلا فاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ

= وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٠، والطبراني ١٧/(٢٠٥)، والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي. ولم يذكر هماماً.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٠٦) من طريق فضيل بن عمرو، عن همام، به.

والمعراض: هو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفيها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

وخزق: جرح ونفذ وقتل بحده.

اشْرَبْ، ثُمَّ صُرَّ، وأبقِ لِلَّبَنِ دَوَاعِيه»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الضَوالُّ تَرِدُ علينا، هَلْ لنا أَجْرٌ أنْ نَسْقِيها؟ قالَ: «نَعَمْ، في كلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»، ثُمَّ أنشأ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنا، قالَ: «سيأتي على النَّاس زَمَانٌ خَيْرُ المالِ فيهِ غَنَمٌ بينَ المسجدين[1] تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، وتَرِدُ المَاءَ يأكُلُ صاحِبُهَا مِنْ رِسْلِهَا، ويشرب مِنْ لِبَانِهَا، وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوافِهَا ــ أو قال: مِنْ أشعارِها ــ والفِتَنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَاثيمِ العَرَبِ، واللَّهِ»، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِني، قال: «أَقِمِ الصَّلاةَ، وآتِ الزَّكَاةَ، وصُمْ رَمَضَانَ، وحُجَّ البَيْتَ، واعْتَمِر، وبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، واقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ بالمَعْرُوفِ، وانْهَ عَنْ المُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الحَقِّ حَيْثُ زالَ»[2]. [٥:٣٢]

* * *

(١) زاد الطبراني في روايته: «يعني مسجد المدينة ومسجد مكة».

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن سليمان بن مسمول: انفرد المؤلف بتوثيقه ٧/١٢٢ وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً، وقال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه، والقاسم بن مخول: لم يوثقه غير المؤلف ٥/٣٠٦ ولم يرو عنه غير محمد بن سليمان بن مسمول.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١٢٩ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٣) من طريق محمد بن عباد المكي، ويحيى بن موسى اللخمي، ويونس بن موسى السامي، عن محمد بن سليمان بن مسمول، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٤، وابن حجر في «الإصابة» ٣/٣٧٣، وضَعَّفاه بمحمد بن سليمان بن مسمول. =

. . . . . .

= الحبائل: جمع حِبالة بالكسر: وهي ما يصاد بها من أي شيء كان، والأبواء: قرية من أعمال الفُرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، والنَّطع: بساط من الأديم. ومصراة: هي الناقةُ إذا تركت حلبها فاجتمع لبنُها في ضَرْعها. وكبد حَرَّى: يريد أنها لشدة حَرِّها قد عطشت ويَبِست من العَطَش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً، وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبدهُ حَرَّى إذا كان فيه حياةٌ، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان. والرِّسْلُ: اللبنُ. وترتكس: تقع وتزدحم. والجراثيم: واحدها جرثومة، وهي الأصل.